



اليوم: الأحد ١٣/١١/٢٠١٩ لسنة: ٢٠

رقم الطالب:

اسم الطالب: موي اسم الطالب ورقمه: «

امتحان مادة: فحلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩م

امتحان مهجر - زواج وطلاق - للسنة الثالثة

اسم الطالب: موي اسم الطالب ورقمه: «

*** إقرأ الأسئلة الآتية بعناية وأحب عنها : ملاحظة مهمة : تكتب الأجوبة بالترتيب لزاماً وضع كل إجابة في سطر مستقل.

أولاً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع كلمة (صح) أو (خطأ) وصحح الخطأ إن وجد في سطر مستقل بثلاث أو أربع كلمات فقط / ٢٠ د

- ١- تستحق المرأة نصف المهر للمرأة إن ارتد الزوج قبل دخوله بزواجه، ولها كامل المهر عند الحنفية بخلوته الصحيحة بها.
- ٢- إن خطب معتدة عند الحنفية وعقد عليها في العدة ودخل بها بعدها أو حصلت مقدمات الدخول في العدة فرق بينهما على التأبيد.
- ٣- يشترط عند الشافعية في القبول التصريح بالتزويج لكن يكتفى بقوله: قبلت إن كان ثمة قرينة تدل على أن المراد قبول الزواج.
- ٤- اتفق الفقهاء على حرمة خطبة المعتدة تصريحاً من طلاق أو فسح لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله).
- ٥- من المحرمات حرمة مؤقتة عند الحنفية: المطلقة ثلاثاً، الملاعنة، أخت زوجته المعتدة منه من طلاق رجعي فقط دون البائن.
- ٦- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته ثم مات قبل انتهاء عدتها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة عند الحنفية خلافاً للشافعية.
- ٧- إذا طلق زوجته قبل الدخول وأتت بولد، فنسب الولد يثبت من الزوج إن جاءت به خلال سنة من وقت الطلاق قانوناً.
- ٨- يثبت النسب من الأم بالولادة ومن الأب قانوناً بالعقد الصحيح أو الفاسد، واشترط القانون إمكانية اللقاء بناء على منذهب الجمهور.
- ٩- تستحق الأم قانوناً أجره للحضانة في عدة الطلاق أياً كان، وتنتهي مدة الحضانة بإكمال البنت الخامسة عشرة من عمرها.
- ١٠- يحصل الرضاع المحرم قانوناً خلال أول سنتين من عمر الطفل وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية إذ أضافوا ستة أشهر أخرى.

ثانياً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط واختر للعقود التالية ما يناسبها مما يأتي: (صحيح لازم مكروه - صحيح لازم - صحيح غير لازم - فاسد - باطل - موقوف) مطلقاً في سطر مستقل سبب اختيارك بما لا يتجاوز نصف سطر / ٣٥ د

- ١- قالت بالغة عاقلة مستقيمة لفاسق تصلقت عليك بنفسي بمهر المثل بوجود الأب الراض وأخيها وعمتها، فقال قبلت فعند الحنفية بحضور بالغ أعمى وامرأتين زوج أخته الصغيرة الراضة للزواج بكفء وأكثر من مهر المثل فالعقد عند الحنفية.
- ٢- قالت بالغة صالحة لشاب عدل أبحث لك نفسي بمهر قدره ١٠٠ ألف بحضور أبيها الموافق ورجل فقال وافقت فعند الحنفية.
- ٣- قال لها تزوجتك على أنك إذا حللت لزوجك الأول فأنت طالق، فقالت قبلت بحضور الشهود العدول، فالعقد عند الشافعية.
- ٤- قال لها تزوجته قبل الدخول والخلو: أنت طالق طليقة صغيرة وفي اليوم التالي تزوج خالتها، فهذا العقد عند الحنفية تزوجها بشهادة رجل وامرأتين إحداهما صماء ومات بعد الخلو الصحيحة بها، فتزوجها ابنه، فالعقد عند الحنفية والقانون.
- ٥- زوجت بالغة عاقلة نفسها دون مهر بحضور أبيها السفيه المحجور عليه، وأمها ورجل بالغ عاقل فالعقد عند الحنفية.

ثالثاً - انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط واختر لكل فقرة ما يناسبها مما يأتي: (يقع بذلك طليقة رجعية - يقع بذلك طليقة بائنة - يقع بذلك ثلاث طلاقات - لا يقع به شيء - إن نوى البينونة تقع طليقة بائنة - تقع طليقة رجعية إن نواه) وعلل في سطر مستقل سبب اختيارك بما لا يزيد على نصف سطر / ٣٠ د

- ١- قال لزوجته التي لم يدخل بها وهو غضبان بعد زوال أثر المخدر من عمل جراحي: أنت طالق، طالق، طالق، فعند الحنفية.
- ٢- في عقد صحيح: قال لزوجته بعد خلو فاسدة كلما أمطرت السماء فأنت طالق، فأمطرت ثلاث مرات فعند الحنفية.
- ٣- قال لزوجته للمرة الثانية وهي في حيضها عقب انقضاء طهر عاشرها فيه: أنت طالق أكبر الطلاق وأشد، فقانوناً.
- ٤- عقد عليها عقداً لم يوثق في القضاء وقال لها بعد خلوه صحيحة قبلها فيها بشهوة: أنت طالق طليقة رجعية، فقانوناً.
- ٥- طلقها بائناً وقبيل انتهاء عدتها بيوم قال لها: أنت علي حرام وكتب ذلك على الهواء، فقانوناً.
- ٦- قال لزوجته والله لن أقرب فراشك مدة سنة نأوياً بالإيلاء، فيقع بمضي أربعة أشهر عند الجمهور.

رابعاً - بين ويسطرين لكل حالة حكم طلاق الهازل والمدهوش عند الحنفية مع دليل لكل وما رأي القانون فيهما / ١٠ د

خامساً - هناك حالة لا تجب فيها العدة في الطلاق على المرأة، اذكر هذه الحالة مع دليلها / ٥ د

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم بالنجاح والتوفيق استاذ المقرر: د. عبد المنعم سقا

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ م
اليوم: الاثنين ١٤/١/٢٠١٩ م
الساعة: ٩.٣٠ - ١١.٣٠
الدرجة - الرابعة
المتحان مقرر - القضاء ووسائل الإثبات/٢
اسم الطالب:
رقم الطالب:
« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

السؤال الأول: (٢٥ درجة)

من الشروط المختلف فيها في القاضي الذكورية ، اذكر أقوال الفقهاء مع أدلتهم ، وعُدّد شروط القاضي في قانون أصول المحاكمات السورية.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

تكلم عن أقسام الدعوى باعتبار موضوعها بالتفصيل.

السؤال الثالث: (١٨ درجة)

ما معنى القضاء بالشاهد واليمين ، وما أقوال الفقهاء في قبوله مع أدلتهم .

السؤال الرابع: (١٧ درجة)

تكلم عن أقسام الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن في القانون الوضعي.

السؤال الخامس: (٢٠ درجة)

أجب عما يأتي :

أ) عرض الحاكم على أحدهم القضاء وقد توفرت فيه شروط القضاء ولم يوجد غيره، ما حكم قبوله للقضاء ؟

ب) ادعى زيد على محمد في المحكمة، وأراد زيد التراجع عن الدعوى، هل يحق له التراجع في الفقه والقانون ؟

ج) وجهت اليمين إلى المدعى عليه، ورفض أن يحلف، بماذا يحكم القاضي؟

د) ادعى رجل نكاح امرأة أمام القاضي وأقام شاهدي زور ، ففضى له القاضي بالنكاح، ما هي أقوال العلماء في صحة هذا النكاح وحلّ المرأة لذلك الرجل.

أستاذ المقرر

د. نسيبة البغا



امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ م اليوم: الأحد ١٣ / ١ / ٢٠١٩ م
السنة - الرابعة الساعة: ٢ - ٤
امتحان مقرر - أصول الفقه (مصادر) ١ اسم الطالب:
رقم الطالب:
« لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

إذا اختلف المجمعون على رأيين هل معناه أنهم مجمعون على عدم جواز إحداث قول ثالث؟
اذكر مذاهب الأصوليين في ذلك، ثم اذكر أدلتهم والأمثلة على ذلك مبيناً الراجح.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

هل يتقيد انعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق؟ اذكر مذاهب الأصوليين في ذلك، ثم اذكر
أدلتهم والأمثلة على ذلك مبيناً الراجح.

السؤال الثالث: (٢٠ درجة)

اذكر أدلة مثبتة القياس من الإجماع و المعقول مبيناً الاعتراضات والإجابات عليها.

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

تكلم عن طرق حذف الوصف غير الصالح للعلية مبيناً ذلك بالأمثلة.

السؤال الخامس: (٢٠ درجة)

اذكر أدلة نفاة الاحتجاج بشرع من قبلنا قبل البعثة، ثم ناقش ذلك واذكر أدلة المثبتين مع
التوضيح.

أستاذة المقرر
أ. د. محمد الحسن البغا



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد: ١٣ / ١ / ٢٠١٩

٢٠١٨ - ٢٠١٩ للعام الدراسي

الساعة: ١٢ - ٢

السنة: الأولى

اسم الطالب:

امتحان مقرر: الفقه (الصلاة)

((لا يعطى الطالب سوى ورقة مبيضة امتحانية واحدة - ولا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه - رتب إجاباتك وفق ترتيب الأسئلة))

السؤال الأول:

١٦ درجة

- ما الفرق بين الغرض والواجب؟ ثم اذكر مثالا لكل منهما. ثم اشرح من مصطلحات كتب الحنفية: الإمام، الشيخان، الطرفان.

- متى يكون الماء مزيلاً للنجاسة، ولا يرفع الحدث عند الحنفية؟ وما الماء الذي يصح به رفع الحدث.

السؤال الثاني:

٢٢ درجة

- عرف النية، ثم اذكر حكمها في الوضوء في المذاهب، ودليل من جعلها ركناً من أركان الوضوء.

- عدد سنن الوضوء المتفق عليها (تعداداً فقط)، ثم اذكر أهم مكروهات الوضوء.

السؤال الثالث:

١٨ درجة

- ما المقدار الذي يجب مسحه من الحف عند الشافعية والحنفية.

- ما المحظورات المتفق عليها التي يزول عنها الحظر عند انقطاع دم الحيض وقبل الغسل، وما التي لا بد من الغسل ليجوز فعلها للحائض.

- ما أركان الغسل عند الشافعية والحنفية؟ اذكرها بإيجاز موضحاً حكم نقض شعر المرأة إذا كان غزيراً أو ملبداً لا يسري الماء في أصوله.

السؤال الرابع:

٢٦ درجة

- اذكر حكم ما يأتي من حيث كونه فرضاً أو واجباً أو سنة حسب المذاهب دون تفصيل: - القيام في صلاة الفريضة - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير - الطمأنينة في الركوع والسجود - التسليم الثانية من الصلاة.

- صف كيفية السجود، موضحاً الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها في مذهبي الشافعية والحنفية. (بإيجاز)

- اذكر حكم اقتداء: [المفترض بالمتنفل، والبالغ بالصبي، المتوضئ بالمنيم، اقتداء المرأة بالمرأة] عند الشافعية والحنفية.

السؤال الخامس:

٢٠ درجة

- اذكر خمساً من شروط صحة الاقتداء. ثم اذكر حكم ما يأتي: حكم صلاة الوتر عند المذهبين. - حكم الجمع والقصر للمسافر في المذهبين. - الوقت المستحب لصلاة الفجر في المذهبين.

الدكتورة نسيبة البغا - الدكتور محمد توفيق رمضان

نرجو للجميع التيسر والنجاح

اليوم: الاثنين ١٤/١/٢٠١٩م

الساعة: ١٢-٢

اسم الطالب:

رقم الطالب:

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

السنة - الثانية

امتحان مقرر - فقه المعاوضات / ١

نظام حديث

"لا يجوز وضع أي علامة مميزة على ورقة الإجابة- وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى الاسم والرقم"

أولاً - (٣٥ درجة)

١- عرّف اليمين لغة واصطلاحاً، ثم بيّن مع الدليل مذاهب الفقهاء في حكم الحلف على الحقوق أمام القاضي. (١٥ درجة)

٢- عدّد شروط المضحى، ثم اشرح مذهب الحنفية في تفسيرهم اليسار بيسار الفطرة. (١٠ درجات)

٣- بماذا استدلت الفقهاء حين قالوا: ((التسعير مكروه بالجملة)). (١٠ درجات)

ثانياً- بين حكم المسائل الآتية مع التعليل: (٣٥ درجة)

١- بيع المريض مرض الموت ماله من أحد ورثته في مرضه، عند الحنفية.

٢- البيع إذا دخله الربا، عند الحنفية.

٣- البيع وقت النداء إلى الجمعة، عند الحنفية.

٤- باع بقرة حاملاً واستنتى حملها.

٥- استعار سيارة من آخر، ثم اشتراها منه، فهل يعد قابضاً له بقبض الاستعارة؟

٦- هلك المبيع قبل قبض المشتري بفعل من أجنبي، فهل يحكم بفسخ البيع؟

٧- اشترى قماشاً واشترط على البائع خياطته، ولم يكن العرف قد ورد بهذا الشرط، عند الحنفية.

ثالثاً-

(١) أجب عن السؤالين الآتيين: (١٨ درجة)

أ- عدّد شروط صحة خيار فوات الوصف مع ذكر مثال لكل شرط.

ب- عرّف الاستصناع اصطلاحاً، ثم بيّن ما محلّ العقد فيه وفقاً للراجح عند الحنفية، وما يترتب على ذلك.

(٢) بيّن حكم ثلاث مسائل فقط من المسائل الآتية: (١٢ درجة)

(أ) قال البائع: بعثك على أنك بالخيار إلى ما شئت، ما حكم العقد وفقاً لمذهب الحنفية والشافعية؟ وما تعليل ذلك؟

(ب) أقدم سامر على شراء سلعة معينة وهو عالم بذلك، وبعد القبض أراد الرجوع بخيار العيب فهل له ذلك؟ ولماذا؟

(ج) ورث خالد سيارة من أبيه فباعها ولم يرها، فهل يثبت له خيار الرؤية؟ بين حكم ذلك عند الفقهاء مع

ذكر دليل واحد لكل مذهب.

(د) هل يجوز عقد السلم على الأغنام؟ بيّن خلاف الفقهاء في ذلك مع التعليل الموجز؟

انتهت الأسئلة

- مع الرجاء بالتوفيق-

أساتذة المقرر

د. نجدات المحمد - د. أحمد حسن - د. عبد الرحمن السعدي

